



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الصناعة الصيدلانية

مقرر رقم 22 مؤرخ في 14 جاني 2026 الموافق 28 رجب عام 1447

يتضمن إنشاء خلية اليقظة القانونية لوزارة الصناعة الصيدلانية ومهامها وتشكيلتها وسيرها

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-187 المؤرخ في 17 محرّم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-188 المؤرخ في 17 محرّم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى التعليمات رقم 160/و.أ. المؤرخ في 28 أفريل 2022 المتضمن تعليمات الوزير الأول المتعلقة بتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها،

- وبناء على الإرسال رقم 165/م.د.و.أ. المؤرخة في 05 ماي 2022 المتعلقة بوضع الجهاز التنظيمي المخصص لتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لتعليمات الوزير الأول المذكورة أعلاه، يهدف هذا مقرر إلى إنشاء خلية اليقظة القانونية لوزارة الصناعة الصيدلانية، والتي تدعى في صلب النص "الخلية"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

المادة 2: تتولى الخلية، لاسيما المهام الآتية:

- العمل بالتنسيق مع الهياكل المعنية، على متابعة تطور المنظومة القانونية ذات الصلة بالقطاع، لاسيما على ضوء قرارات مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة والمعايير الدولية والممارسات المثلى عبر العالم، والقيام ببناء على ذلك باقتراح التكييفات والتحسينات المطلوبة على هذه المنظومة القانونية،
- ضمان أمانة اللجنة الوزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية، والمتابعة الدائمة لمدى تنفيذ نتائج أشغالها،
- إعداد التقارير الدورية حول نتائج أشغال اللجنة، التي توجه لليونان الوزير الأول،
- القيام بالفحص النهائي للنصوص التي يبادر بها القطاع، قصد ضمان مطابقتها للمعايير المعمول بها وكذا نوعيتها، قبل إيداعها على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 3: بإعتبارها نقطة إتصال في إطار تنفيذ المهام المذكورة أعلاه، تتشكل الخلية من السيدات والسادة:

- عطا الله سعيد، مكلف بتسيير المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، منسق،
- زغار صارة، متصرف رئيسي، عضوا،
- بن يوسف مصباح أمال، مترجمة ترجمان رئيسي، عضوا،
- باش سهيلة، متصرف محلل، عضوا،
- مسبولك زهير، متصرف محلل، عضوا،

يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها.

المادة 4: يجتمع الإطارات المعنيين على مستوى الخلية، كلما دعت الحاجة لذلك، بطلب من الإطار المنسق.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

حرر بالجزائر في 14 جاني 2026 الموافق 14 رجب عام 1447.....

وزير الصناعة الصيدلانية  
وسيف قويدري

